

## قرار رقم ٩٦/٧

بشأن منح بدل طبيعة عمل لشاغلي

وظيفة مفتش عمل بوزارة التجارة والصناعة

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢  
وتعديلاتها .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم ( م ز ط / ١٠٩ / ٣ ) بتاريخ ١٩٩٦/١/٢ م .  
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ( ٩٦ / ١ ) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٩ م .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يمنح كل من يشغل وظيفة مفتش عمل بوزارة التجارة والصناعة بدل طبيعة عمل قدره  
(٣٠) ريالاً عمانياً شهرياً .

مادة (٢) : يوقف صرف هذا البديل في الحالات التالية :

- ١ - عند النقل أو الندب إلى وظيفة أخرى .
- ب - عن أيام الغياب بدون راتب .
- ج - عن أيام الاجازات اياً كان نوعها باستثناء الاجازة الطارئة والاجازة المرضية التي  
لاتزيد مدتها على سبعة أيام .

مادة (٣) : يضاف هذا القرار إلى الملحق رقم (١٦) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة  
المدنية تحت رقم (ثلاثة وخمسين) بدل طبيعة عمل لشاغلي وظيفة مفتش عمل بوزارة  
التجارة والصناعة .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٩ من ذي الحجة ١٤١٦ هـ

الموافق : ٧ من مايو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٥)

الصادرة في ١٥/٥/١٩٩٦ م

## قرار رقم ٩٦/٨

بشأن منح بدل قضاء لاصحاب الفضيلة قضاة

المحاكم الشرعية ونوابهم ومساعدتهم بوزارة

العدل والاقواف والشؤون الاسلامية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .